كما لو كان المحصر محرما بعمرة وفي الخزانة وذبحه يوم النحر افضل فاذ ذبح اي الهدي عنه اي المحصر في الحرم وليس وقته المعين لجوازه استحسانا حل اي من احرامه وحل له جميع ما كان محظورا عليه الا اي وان لم يذبح او ذبح في غير الحرم فلا اي لا يحل من احرامه بل هو محرم على حاله فلا يحلق راسه ولا يفعل شيا من محظورات احرامه حتى لو ارتكب شيا منها لزمه موجبه وعليه ان يبعث هديا اخر يذبح في الحرم ليحل به قال صاحب البدايع حتى لو حلق قبل الذبح يجب عليه الفديه سواء حلق لعذر او بغير عذر قال ولا تجزي دم الغديه الا في الحرم كدم الاحصار والمتعة والقران انتهى وليوطن ان هديه قد ذبح في الحرم فارتكب شيا من المحظورات ثم ظهر له خلافه فالحكم ما تقدم ولا عبرة بغلبة الظن هنا ولو كان المحصر قارنا اي جامعا بين عمرة وحجة يبعث بهدي اي لخروجه من الاحرامين فان قلت ما الفرق بين الدم والحلق في حق القارن حيث وجب دمان على القارن المحصر لاحتياجه الى التحلل عن الاحرامين ولم يجب حلقان على القارن غير المحصر بان يحلق مرة ويجري الموس على راسه اخرى كما في حلق الاصلع او ينتظر الى ان ينبت الشعر بع انه محتاج الى التحلل عن الاحرامين هناك ايضا والدم في حق المحصر بمنزلة الحلق في غير المحصر قبل الفرق بينهما ان الحلق محلل بصفة الخطر ثم لو فلنا بالتكرار لا يخلو اما ان يكون التحلل واقعا بالاول او بالثاني فان وقع بالاول كان الثاني لغوا وان وقع بالثاني كان الاول جنايته ناما الذبح فليس بمحظور فصح الجمع كذا ذكره الاسبيجابي في مبسوطه ولا يشترط تعيين كل هدي لنسك لان الموجب لهما واحد فلا يشترط فيه تعيين النيه كقضا يومين من رمضان ولكن الافضل ان يكونا معينين مبينين ولو بعث اي القارن بهدي واحد ليتحلل بن الحج اي من احرامه وبقي في احرام العمرة لم يتحلل بن واحد منهما اي لعدم تصور انفكاك احدهما عن الاخر وذلك لان تحلل القارن من احد الاحرامين

متعلق بتحلله من الاخرين الهدي بدل من الطواف ولم لا يتحلل باحد الطوافين عن احد الاحرامين فكذا باحد الهديين كما لو بعث اي القارن ثمن هدي فلم يوجد بذلك اي القدر الذي بعثه الا هدي واحد فذبح اي اذا ذبح الهدي وقد ذكر الحسن في منسكه هذه المسئلة بعينها ولو احصر مفرد وبعث بهديين يحل بذبح اولهما ويكون الاخر تطوعا لوجود شرط الحل عند وجود ذبح الاول منهما وفي مناسك المرغيني لو بعث بهديين يحل بذبح اولهما والقارن يحل باخرهما ولو احرم شخص بنسك غير معين اي لم ينو حجة ولا عمرة ثم احصر يحل بهدي واحد وعليه قضاء عمره فقط استحسانا وقضاء حجة وعمرة قياسا ولو عينه اي النسك الذي احرم به بان نوى حجة او عمرة ثم نسيه اي الذي عينه احصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة ولو لم يحصر ووصل الى البيت فعليه حجة او عمرة وعليه ما على القارن في جميع احكامه الا دم القران فانه لا يلزمه لعدم الجمع بين احرامين وان احرم بنسكين فيهما فاحصر بعث بهدين وعليه حجة وعمرتان اي استحسانا حجة وعمرة لقضاء حجته وعمرته لقضاء عمرته وهذا بنا على حسن الظن به وحمل احرامه المنسين على القران المسنون في حقه دون الجمع بين الحجتين او العمرتين المكروهين له وان جمع بين الحجتين او العمرتين فاحصر فان كان اي المحصر حصل قبل السير الى مكة يلزمه هديان اي عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ارجعه اي بعد سيره الى مكة فهدي واحد اي يلزمه ارفعليه وهذا بالاتفاق بينهما وعند محمد هدي واحد في الوجهين سار اولم يسر اما لو احصر فسار فوصل مكة ثم بعث محصرا على قول الامام فان لم يقدر على الاعمال صبر حتى يفوته الحج فيتحلل بافعال العمرة كذا في الفتح ولو طاف القارن سعى لعمرته وحجته اي طاف لعمرته وسعى لها ثم طاف للقدوم وسعى بعده للحج ثم احصر اي في الحرم او خارجه قبل الوقوف بعرفه اي قبل الوقوف والطواف جميعا فانه يحل بهدي واحد ويقضي حجته وعمرته لحجته ولا عمرة عليه لعمرته لانه تم افعالها قبل الحصر ولم يبق منها الا الحلق ولا يحل بطواف وسعي لحجته لان ذلك اي الطواف والسعي انما يجب اي وقوعه عليه بعد الوقوف